

5847 - حكم لبس المرأة فستان الزفاف وخروجها به أمام

الأجانب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تريد زوجتي يوم زفافنا ان شاء الله لبس فستان الفرح الابيض وعليه خمار يستر وجهها وجيدها. علما بان انها وهي في طريقها الى التاكسي الذي سيقلنا الى شقتنا سيراهما الرجال اجانب. ناهيك عن سائق التاكسي - [00:00:00](#) الذي سيراهما ايضا وانا جالس بجوارها. ارجو افادتي وكيفية التصرف علما بان زوجتي اخبرتني انها سمعت الشيخ عبدالعزيز ابن باز يقول في احد الشرائط انه يجوز للعروس وهي تزف الى زوجها لبس هذا الفستان - [00:00:18](#) هذا البستان اذا كان من ملابس النساء وليس من ملابس الرجال وليس فيه تشبه بالرجال بل هو من لبس النساء وليس فيه تشبه بالكابرات فلا بأس به لكن ينبغي ان يكون فوقها - [00:00:38](#) شيء يفتريها عن الرجال حال ذهابها الى محال الزواج تلك العدائة ونحوها مما يستر زينتها وجمالها وليس لها ان تكشف بثها من حلي ومن ملابس جميلة لان ذلك فيه فتنة - [00:00:54](#) فعليها ان تستر نفسها العباءة الجلال ونحو ذلك مما يستر زينتها عن الرجال بقوله سبحانه ولا يبدین زینتهن الاية اما هذا الابيض اذا كان من لبس النساء وليس من لبس الرجال في كیفیته - [00:01:10](#) وحالته فانه لا يكون بتشبه احيانا بالرجال الا اذا كان في تشبه بالكافرات فلا لا يجوز. هم. لان المرأة منهيّة عن تشبه بالرجال ومنهيّة عن تشبه بالكافرات وهكذا الرجل منهي عن التشبه بالنساء - [00:01:29](#) بالكفار والستر مطلوب للنساء عن الاجناب في الطريق وفي غيره نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:45](#)